سلسلة كتيبات شبكة بينونة

الصدقة الجارية

فضلها وأحكامها

الشيخ
د. عبد الرحمن بن سلمان الحمادي



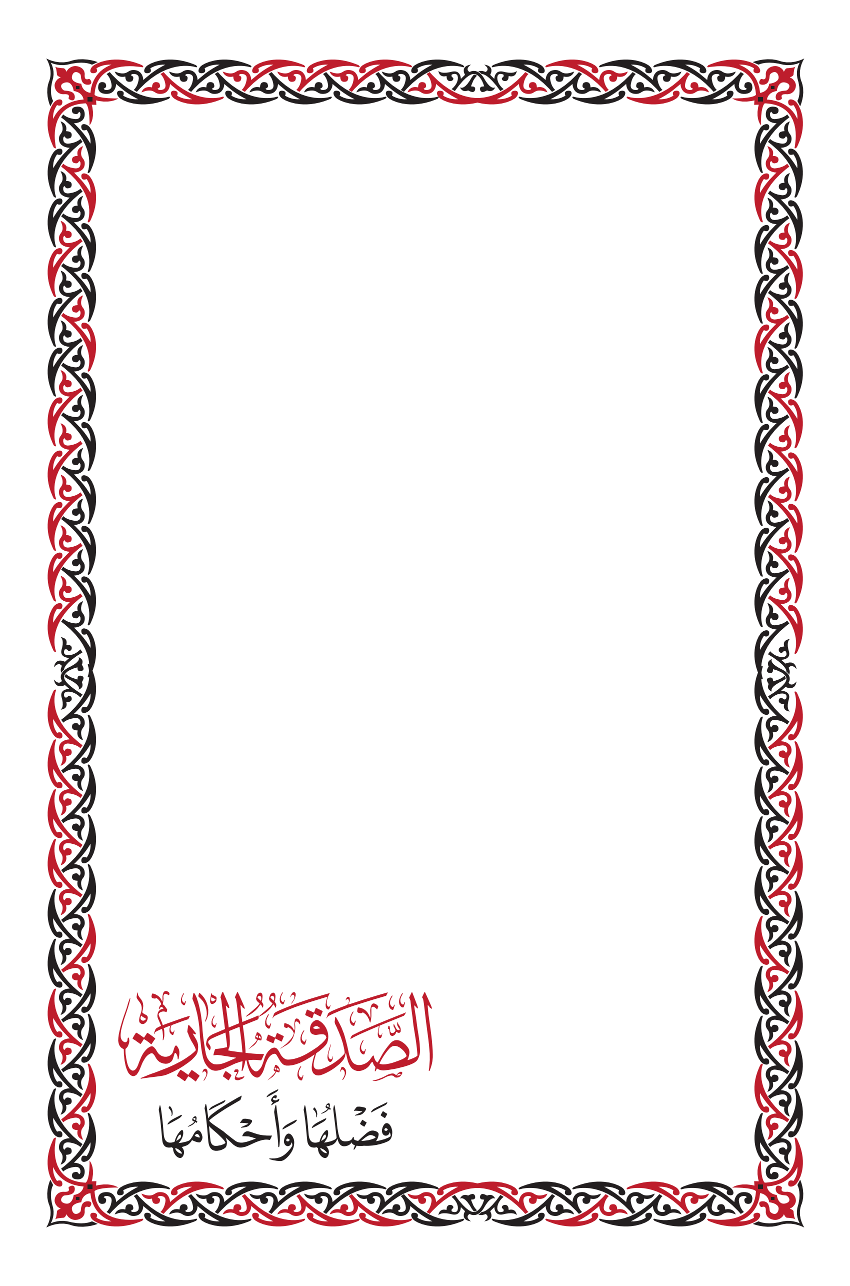


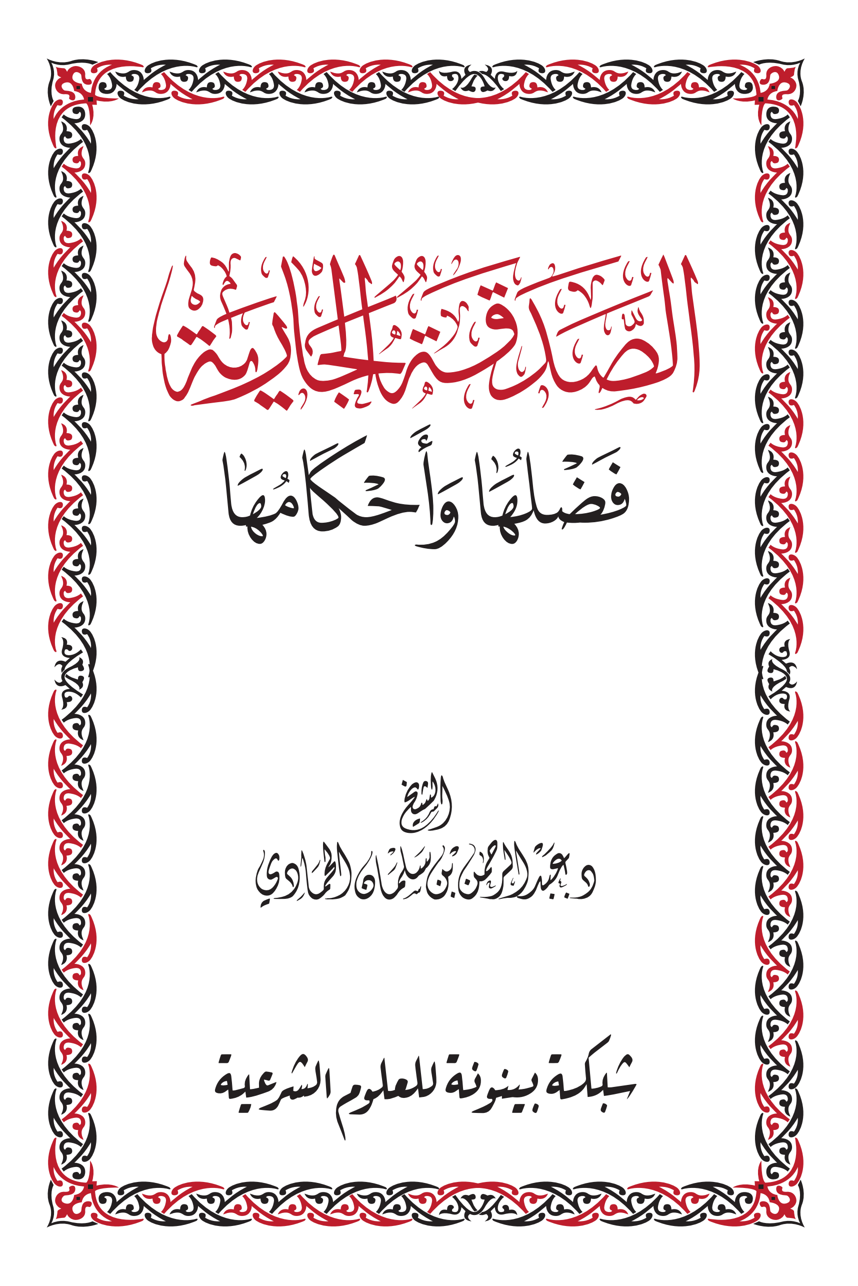









الصدقة الجارية
فَضْلُهَا وَأَحْكَامُهَا



الصدقة الجارية

فضلها وأحكامها

الشيخ

د. عبد الرحمن بن سلمان الحمادي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية



بسم الله الرحمن الرحيم
حقوق الطبع محفوظة
للمزيد من الكتب
بينونة للعلوم الشرعية
@BaynoonanetUAE
@Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه لا يخفىٰ علىٰ الناس فضل الصدقة وأجرها علىٰ المتصدق، وأثرها في المجتمع، والصدقة أنواع، أفضلها وأحسنها ما كان ثوابها جاريًا إلىٰ ما بعد الموت وهي ما تسمىٰ أيضًا بالوقف، وسيكون حديثنا عن هذا النوع فيما يأتي:

- **حقيقة الصدقة الجارية (الوقف):**

الصدقةُ الجارية هي الوقف، والوقف هو صدقة جارية، وهو: «**تبرعٌ علىٰ وجه مخصوص، والتبرع بالمنفعة دون التصرف بالعين**»، هذا هو معنىٰ وحقيقة

الصدقة الجارية أو الوقف، وقال بعضهم بأنه: «**إسقاط للملك لملك الله تعالىٰ**»، وليس بتبرع، والواقف بهذا يُسقط حقوق ملكيته في الموقوف أو في الصدقة الجارية لتكون ثمراتها ومنفعَاتُها لما وقفت عليه.

● **الصورة الفقهية لمعنىٰ الصدقة الجارية**[١]:

الأموال كافة منقولة وغير منقولة خُلقت للانتفاع بها، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والانتفاع بالمال يكون علىٰ طريقتين: استهلاك عينه وأصله، أو استعماله مع بقاء عينه. وما يحتاج الفرد إلىٰ منافعه من الأموال لا يوجد عنده عادة إلا القليل، ولا تتم حاجته إلا بما عند غيره، لذلك كانت مبادلات الأموال بين الناس من أجل منافعها ممّا تقضي به حاجاتُ الحياة ونظامها، ولهذا شُرعت العارية، وشُرعت أنواع المبادلات بين الناس التي

(١) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفىٰ الزرقا (ص ٩).

تحفظ الأصل كما هو، ويتبادل الناس الانتفاع بها.

وقد حصرت الشرائع والقوانين بطريق الاستقراء كل أسباب انتقال الأموال من يدٍ إلىٰ يد، بطريقٍ عادلة لا جَور فيها، فالأموال بمقتضىٰ طبيعتها وخلقتها قابلةٌ لورود الملكيات عليها تنتقل من يد إلىٰ يد، فليس شيءٌ منها في الأصل محبوسًا عن التداول.

فإذا بدا لأحدٍ أن يحبس بعض أمواله عن التداول، فلا يتملّكها أحد، بل تبقىٰ محجورةً عن ذلك أبدًا، لا يمسّها أي سببٍ من الأسباب الناقلة للملك، وإنما ينتفع بها فقط في وجوه معينة دون امتلاك، فهذه حالةٌ استثنائية في المال، سُمّيت حبسًا أو وقفًا أو صدقةً جارية، ومناطها الحاجة العامة إلىٰ هذا الفعل في المال، لتحقيق مقاصد من مصلحة الجماعة، تتوقف عليه.

● **جواز الوقف ومشروعيته:**

ومشروعية الصدقة الجارية تقررت في الكتاب والسنة والإجماع.

١- **القرآن الكريم**: ورد في كتاب الله تعالىٰ نصوص تحث وتدفع علىٰ البذل والإنفاق وفعل الخيرات، والوقف جزء من أعمال البر وفعلٌ للخير، قال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٦٧]، والوقف والصدقة الجارية يدخلان في هذا العموم بلا شك.

٢- **السنة النبوية**: وردت عن النبي ﷺ أحاديث عديدة تدل علىٰ مشروعية الصدقة الجارية أو الوقف، منها ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « **إِذَا مَاتَ**

الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [٢]، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه»** [٣]، وروىٰ ابن ماجه [٤] عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«إنَّ مِمّا يلحقُ المؤمنَ من عملِهِ وحسناتِه بعدَ موتِه عِلمًا علَّمَه ونشرَه وولدًا صالحًا ترَكَه ومُصحفًا ورَّثَه أو مسجِدًا بناهُ أو بيتًا لابنِ السَّبيلِ بناهُ، أو نَهرًا أجراهُ، أو صدَقةً أخرجَها من مالِه في صِحَّتِه وحياتِه يَلحَقُهُ من بعدِ موتِهِ»**، وكل هذا يدل دلالة واضحة علىٰ مشروعية الصدقة أو الوقف.

٣- الإجماع: وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية الصدقة الجارية، كما قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي مرّ ذكره: **«هذا حديث حسن صحيح،**

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ٨٩).

(٤) رقم (٢٤٢)، وحسنه الألباني.

والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين منهم علىٰ ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك» (٥).

وحتىٰ نعلم ونفهم الأحكام المتعلقة بالصدقة الجارية والوقف لابد أن نقف علىٰ أن شخصية الوقف أو شخصية الصدقة الجارية لها موضوعٌ متقرّر عند أهل العلم.

- **شخصية الوقف:**

أحكام الوقف في الإسلام تقوم علىٰ أساس اعتبار الوقف أو الصدقة الجارية في النظر الفقهي كونه مؤسسة أو كيان ذات شخصية حكمية، لها ذمة مالية وأهلية، لثبوت الحقوق لها وعليها، يمثلها من يتولىٰ شؤون هذا الوقف أو الصدقة الجارية.

- **استمداد أحكام الوقف:** لم يرد في الوقف أو في الصدقة الجارية نصٌّ خاص في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ يُبين

(٥) السنن (٣/ ٦٥٩).

تفاصيل أحكامها، وإنما ثبتت بطريقة بالسنّة، وأن الذي ورد في السّنّة أيضًا هو حكم إجمالي عام، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.

غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها علىٰ شيء: هو أن الوقف أو الصدقة الجارية يجب أن يكون فيه قربة إلىٰ الله تعالىٰ، فلا يصح أن يوقف مالٌ علىٰ ما ليس بقربة مشروعة.

وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف أو في الصدقة الجارية، منها ما قد أُخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات ونحوها، ومنها ما قد استُنبط من بعض نصوص السّنة القولية، أو العملية، ومنها أحكام بُنيت علىٰ القواعد الفقهية العامة، بالقياس علىٰ أشباهها في العلل، وإما علىٰ المصالح المرسلة، ونحو ذلك.

● **لمحة تاريخية عن الوقف:**

ولو رجعنا إلىٰ تاريخ الصدقة الجارية أو الوقف نرىٰ أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام**»[٦]، مما يوحي أنه لم يوجد الوقف قبل الإسلام، ولعل قوله هذا يُحمل علىٰ الوقف والحبس المبتغىٰ به وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

وأول ما عُرف في العرب من ذلك قبل الإسلام لكن بالمعنىٰ الصحيح المبتغىٰ به وجه الله عَزَّوَجَلَّ: الكعبة المشرّفة، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ليكون مثابة للناس وأمنًا، وأصبح للعرب مصلىٰ عامًّا يصلون ويطوفون به، ويحجّون إليه كل عام، ثم جعلوه مقرًّا للأصنام بعدما انتكست فطرهم حتىٰ جاء الإسلام وفتحت مكة، فطهرها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وأخلصها لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(٦) الأم (٤/ ٥٤).

وأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء، الذي أسسه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدومه مهاجرًا إلىٰ المدينة، قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة الأولىٰ، عند مبرك ناقته.

وأول وقفٍ عُرف في الإسلام من المستغلات الخيرية:

وقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو سبعة حوائط بالمدينة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محبًّا ودودًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقاتل مع المسلمين في وقعة أُحد، وأوصىٰ بأنه إن أُصيب فأمواله لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالىٰ، وقد قُتل في أُحد، وتصدّق النبي بحوائطه، أي: وقفها، ثم تلاه وقف عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلها ويشرب

من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قام أبو طلحة إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالىٰ أنزل عليك: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب مالي إليّ بَيْرَحاء، وإنها صدقة لله تعالىٰ أرجو برها وذخرها عند الله تعالىٰ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه[(٧)].

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنْ**

---

(٧) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا أَنَّهَا غيرَ أنَّه لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، وفي لفظ: «**غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ**» (٨)، وجعل الولاية علىٰ وقفه هذا لنفسه، فإذا توفي فإلىٰ حفصة بنت عمر أم المؤمنين، ثم إلىٰ الأكابر من آل عمر.

وتسابق الصحابة في وقفٍ كثيرٍ من أموالهم وحبسها في أوجه الخير والبر، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبّدة لا تشترىٰ أبداً، ولا توهب، ولا تورث**» (٩).

(٨) رواه البخاري (٢٧٣٧)،ومسلم (١٦٣٢).

(٩) رواه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٥).

وقد تتابعت أوقاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد وقف عمر، فروي في كتب السُّنّة والآثار أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدق من أمواله علىٰ نحو صدقة عمر، وكذا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدّق بأرضه «**ينبع**» حبسًا علىٰ الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد، في السلم والحرب، وبلغ جذاذها في زمن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألف وسقٍ.

ووقف الزبير بن العوام دُوره علىٰ بنيه، لا تباع ولا تورث ولا توهب، وشرط أن للمردودة -المطلَّقة- من بناته أن تسكن غير مُضرّة ولا مُضَرٍّ بها، فإذا استغنت بزوجٍ فليس لها حق.

ووقف أيضًا من الصحابة معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين وأختها أسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر

بن عبدالله، وسعد بن عبادة، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، تسابقًا ومباراةً منهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، عملًا بموجب قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

ومعظم أوقاف الصحابة كانت بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خلا وقف عمر وأبي طلحة.

وكان الوقف أول عهده يسمىٰ: صدقة، وحبسًا، وحبيسًا، ثم حدث اسم «**الوقف**» وفشا، ولا تزال الأوقاف إلىٰ اليوم في بلاد المغرب تسمىٰ «**أحباسًا**».

● **نطاق الوقف وحدوده:**

يتضح مما سلف أن الوقف في الإسلام قد تناول غرضًا أعم وأوسع مما كان عليه قبل الأمم السالفة قبله، فلم يبق مقصورًا علىٰ أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغي به

منذ عصر الرسول ﷺ مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسّع نطاق المال الموقوف عن دور العبادة ونحوها ليشمل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات، كالأراضي الزراعية ونحوها، ثم دور السُّكنىٰ إلىٰ غير ذلك.

- **تطور الوقف:**

كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار بشكل مفرد دون تدخل الدولة، إلا أن اتساع الموقوفات وإقبال الناس علىٰ الوقف أدىٰ إلىٰ قيام الحاجة إلىٰ إنشاء تشكيلات تتولىٰ إدارتها والإشراف عليها، وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف بأنفسهم، ويحاسبون المتولين عليها الذين يُسمون بالنظَّار، وقد صار في العهد الأموي ديوان مستقل للأحباس تحت إشراف القاضي، ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف في الإسلام، وكذلك

في عهد العباسيين كان لإدارة الوقف رئيس يُسمىٰ: «**صدر الوقف**»، أنيط به الإشراف علىٰ إدارتها، ولما تولىٰ العثمانيون مقاليد السلطة اتسع نطاق الوقف؛ لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة علىٰ الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعنىٰ بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه، وكيفية إدارته، ولا زال الكثير منها معمولاً بها إلىٰ يومنا هذا.

● **مجالات الوقف:**

١. **الوقف في سبيل العلم**: فقد تماشت مجالات الوقف مع ظهور الحاجة إلىٰ إبراز طلب العلم في صورة عمل مستقل، وصار يحتاج إلىٰ مؤسسات خاصة، وقد جوّز الفقهاء استجابة لهذه الحاجة التي طرأت معه بأخذ الأجور عليه؛ من القيام بتعليم القرآن والعلم، والإمامة والخطابة والأذان، فاتجه الوقف اتجاهًا جديدًا يواكب

هذا الأمر، فاستهدف المؤسسات العلمية وأهل العلم ورجال الدين والقائمين بإحياء شعائره ونشر تعاليمه.

٢. **الوقف الذري**: كان الوقف أول الإسلام متجهًا نحو وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها القريب وسائر الناس، ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون الأموال علىٰ أولادهم وذراريهم، ويرون في ذلك صيانة للمال عن التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما سبق ذكره في وقف الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان هذا نواة لما سُمي فيما بعد وقفًا ذريًّا.

وهذا النوع من الوقف كان ثمرة تحوُّط وحرص للواقفين من الصحابة الذين جعلوها في أصلابهم؛ لئلا تؤدي الأوقاف وكثرتها إلىٰ قطع المواريث، ولو كان ذلك في سبيل البر، ويؤيده ما روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة: أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما**

الحي، فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر علىٰ استهلاكها» [١٠].

وختاما نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلنا ممن يحرصون علىٰ التصدق بالصدقة الجارية، وممن يوفقه الله عَزَّوَجَلَّ أن يوقف وقفًا في الإسلام يعود نفعه علىٰ نفسه بالأجر وعلىٰ غيره بالانتفاع سواء كان من أولاده و ذريته أو كان من عامة المسلمين.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، والله تعالىٰ أعلم وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه.

---

(١٠) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي الحنفي (ص٩).



شبكة بينونة للعلوم الشرعية